قرار محكمة النقض

رقم 3/28

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني 2017/3/1/6233

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/07 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ل.ف.أ) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2017/04/26 في الملف عدد: 2017/1202/2144.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 3750 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/26 في الملف المدني عدد 2017/1202/2144 أن المدعي (م.ر) ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انه بتاريخ 2015/11/17 بينما كان يوجد داخل (ح.ص) بصدد الاستحمام تعرض لسقوط عرضي رغم كونه ينتعل نعلا بلاستيكيا وذلك بسبب بقايا المواد التي يستعملها رواد الحمام في الاستحمام وتعرض نتيجة الحادث لكسر في يده اليمنى وعدة كدمات في جميع انحاء جسمه , ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق قدره 3000 درهم والحكم بعرضه على خبرة طبية وخبرة حسابية لتحديد دخله السنوي, و بعد اجراء خبرة طبية والتعقيب عليها و تمام المناقشة قضت المحكمة بتحميل (ح.ص) كامل المسؤولية والحكم عليه بادائه للمدعي تعويضا مدنيا اجماليا قدره 60.000 درهم استأنفته المحكوم عليها بسبب ان الحكم المستأنف حمل صاحب الحمام كامل مسؤولية الحادثة رغم عدم ثبوت خطإه لاسيما وان السقوط الذي تعرض له هو مجرد سقوط

عرضي ناتج عن فقدانه لتوازنه وليس ناتجا عن مسؤولية صاحب الحمام ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا تشطير المسؤولية وبعد جواب المستأنف عليه الرامي الى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق الفصلين 359 من ق م م و88 من ق ل ع وسوء التعليل وعدم ارتكازه على اساس قانوني, ذلك ان سبب سقوط المطلوب يعود بالاساس الى السقوط التلقائي نتيجة فقدانه التوازن وانه لم يستطع اثبات أي خطإ في حق صاحب الحمام وان على من ادعى الضرر اثبات الخطأ طبقا للفصل 399 من ق ل ع , وان مسؤولية صاحب الحمام تحكمها قواعد المسؤولية العقدية ما دام هذا الاخير لا يلزم الا ببذل عناية وصيانة الاشياء في الحمام , وان محكمة الاستئناف بنت حكمها على فرضية "انه المكلف باثبات وجود ارضية حمامه في حالة جيدة وقيامه بتنظيفها من بقايا الصابون و الشامبو وغيرها من المواد المسببة للانزلاق والسقوط وذلك بشكل مستمر ومتوال طيلة اليوم" وقررت أنه اخل بهذه الفرضية دون ان تعلل قرارها باي عنصر مادي او قانوني.

لكن, حيث انه طبقا للفصل 263 من ق ل ع فان مفهوم الالتزام الايجابي بالقيام بعمل ينطبق على التزام صاحب الحمام بان يوفر الظروف الملائمة الصحية و السليمة بما في ذلك اسباب الوقاية من خطر السقوط عن طريق التنظيف وإزالة المواد المساعدة على الانزلاق ويكلف في الدعوى لذلك بإثبات هذه الظروف السليمة والوقائية بوصف ذلك التزاما عليه, والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستخلاصها في قضائها ان المسؤول عن الحادث مؤمن الطالبة المالك للحمام يقع عليه عبء إثبات انه قام بالتزامه العقدي على وجه صحيح لتفادي سقوط المصاب وهو ما لم يقدم عليه الحجة و الدليل فحملته المسؤولية وأحلت الطالبة في الاداء بحكم ضمانها أصابت صحيح القانون، وما بالوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا– عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.